بيروت، في ٢٠٠٠/١/٢٥

تعميم رقم ٢٦
موجه إلى مفوضي المراقبة
لدى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع : مدى تقيّد المصارف بالإجراءات المنصوص عنها في اتفاقية الحيطة والحذر الموقعة مع جمعية المصارف لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

تطبيقاً لتعميم مصرف لبنان رقم ١٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢١ المتعلق بعمليات تبييض الأموال، يُطلب من مفوض المراقبة لدى المصرف التقيّد بما يلي:

أولاً : أن يعدّ تقريراً خاصاً وإرسال نسخة عنه الى اللجنة، يتعلق بمدى تقيّد المصرف بالإجراءات المنصوص عنها في اتفاقية الحيطة والحذر الموقعة مع جمعية المصارف لمكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك في فترة الإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ٣٠ أيلول من كل سنة.

ثانياً : أن يقوم بإجراءات المراجعة المتفق عليها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ومنها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

١- التحقق من قيام إدارة المصرف بتحديد سقوف للإيداعات والسحوبات الواجب التنبه لها وسياسة قبول وفتح الحسابات الجديدة.
٢- التحقق من قيام إدارة المصرف بتحديد الأقسام والأشخاص المعنيين في المصرف والمسؤولين عن متابعة تطبيق إجراءات الحيطة والحذر المطلوبة.
٣- التحقق من قيام إدارة المصرف باعتماد الإجراءات المعممة من قبل جمعية المصارف لفتح الحسابات للأفراد والمؤسسات، وذلك بإجراء مراجعة اختبارية لعينة من الحسابات المفتوحة لدى عدد من فروع المصرف للتحقق من مدى تقيّد أجهزة المصرف بهذه الإجراءات.
٤- التحقق من قيام إدارة المصرف باعتماد الإجراءات المعممة من قبل جمعية المصارف للسحوبات والإيداعات النقدية، وذلك بإجراء مراجعة اختبارية لعينة من هذه العمليات لدى عدد من فروع المصرف للتحقق من مدى تقيّد أجهزة المصرف بهذه الإجراءات.
٥- مراجعة عمل قسم الرقابة الداخلية لجهة مراقبة تقيّد أجهزة المصرف بإجراءات الحيطة والحذر المطلوبة.

ثالثاً : أن يذكر صراحة في التقرير المشار إليه أعلاه فيما إذا كان المصرف قد تقيّد بالإجراءات المبينة أعلاه مع ذكر الاستثناءات إن وجدت .

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

محمد البعاصيري